

ضوابط اصدار وتسليم بطاقات الجهات الاعتبارية

التاريخ: 21/ربيع الاول/1440-

الموافق: 29/نوفمبر/2018

النمرة: ب س م/أ ع ت ت ج م/منشورات

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2018/10)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/ ضوابط اصدار وتسليم بطاقات الجهات الاعتبارية

- بالاشارة للموضوع اعلاه، واستناداً الى لائحة تنظيم اعمال نظم الدفع لسنة 2013، وسعيًا نحو تجويد ضوابط واجراءات اصدار البطاقات المصرفية الالكترونية في جميع مراحل الاصدار ومرحلة تسليم البطاقة للعميل، فقد تقرر تعديل الفقرة رقم (1) في التعميم رقم (2016/5) بالسماح للمصارف باصدار البطاقة المصرفية للجهات الاعتبارية وفق الضوابط التالية:
1. على الجهة الاعتبارية تحديد الشخص المخول له لاستخدام البطاقة وتشخيصها باسمه.
 2. يجوز للجهة الاعتبارية طلب تشخيص اكثر من بطاقة لاكثر من شخص.
 3. طباعة اسم الجهة الاعتبارية على البطاقة.
 4. على المصارف توقيع عقد اتفاقية مع الجهة الاعتبارية تحدد شروط استخدام وسقف التعامل بالبطاقة.
 5. يمنع استخدام بطاقات الجهات الاعتبارية في جميع منافذ السحب النقدي كالصرافات الالية والوكلاء وغيرها وعلى الجهات المعنية عمل الترتيبات الفنية اللازمة لتحقيق ذلك.

6. تنتهي صلاحية بطاقة الجهات الاعتبارية بعد مرور عام من تاريخ اصدارها.

7. تسري على بطاقات الجهات الاعتبارية جميع الضوابط والاحكام المصدرة مسبقاً لتنظيم البطاقات المصرفية الالكترونية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،

ع/ بنك السودان المركزي

مشاهد عثمان ابراهيم

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

سوسن الصادق عبد العزيز